



**الجمهوريَّة الجَزائِرِيَّة
الديمقُراطِيَّة الشعُبِيَّة**

الجريدة الرسمية

**اتفاقيات دولية ، قوانين ، ومراسيم
قرارات وأراء ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات**

الإدارة والتحرير
الأمانة العامة للحكومة

WWW.JORADP.DZ

طبع والاشتراك
المطبعة الرسمية

حي البساتين، بئر مراد رais، ص.ب 376 - الجزائر - محطة

الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09

021.65.64.63

الفاكس 021.54.35.12

ح.ج.ب. 3200-50 الجزائر

Télex : 65 180 IMPOF DZ

بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 68 KG

حساب العملة الأجنبية للمشترين خارج الوطن

بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12

الاشتراك سنوي

الجزائر	تونس
المغرب	ليبيا
ليبيا	موريطانيا

سنة	سنة
2675,00 د.ج	1070,00 د.ج
5350,00 د.ج	2140,00 د.ج
تزاد عليها	نفقات الإرسال

النسخة الأصلية

النسخة الأصلية وترجمتها

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج

ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج

ثمن العدد الصادر في السنتين السابقتين : حسب التسعيرة.

وتسلم الفهارس مجاناً للمشترين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.

ثمن التشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

فہرست

مراسم تنظيمية

- مرسوم تنفيذي رقم 07 - 135 مؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 19 مايو سنة 2007، يحدد شروط وكيفيات سير التظاهرات الدينية لغير المسلمين.....
4

مرسوم تنفيذي رقم 07 - 136 مؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 19 مايو سنة 2007، يعدل ويتمم المرسوم رقم 84-293 المؤرخ في 11 محرم عام 1405 الموافق 6 أكتوبر سنة 1984 والمتضمن إنشاء المعهد العالي للتسوير والتخطيط وتحديد قانونه الأساسي.....
5

مرسوم تنفيذي رقم 07 - 137 مؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 19 مايو سنة 2007، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 339-95 المؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1416 الموافق 30 أكتوبر سنة 1995 والمتضمن صلاحيات المجلس الوطني للتأمين وتكوينه وتنظيمه وعمله.....
7

مرسوم تنفيذي رقم 07 - 138 مؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 19 مايو سنة 2007، يحدد مهام مركبة الأخطار وتنظيمها وسيرها.....
8

مرسوم تنفيذي رقم 07 - 139 مؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 19 مايو سنة 2007، يحدد كيفيات استفادة أرامل الشهداء والمجاهدين وذوي الحقوق من مجانيـة النقل أو التخفيض من تكلفـته.....
8

مرسوم تنفيذي رقم 07 - 140 مؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 19 مايو سنة 2007، يتضمن إنشاء المؤسسـات العمومـية الاستشـفـائية والـمـؤـسـسـات العـمـومـية للـصـحةـ الجوـارـية وـتـنظـيمـها وـسـيرـها.....
10

مرسوم تنفيذي رقم 07 - 141 مؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 19 مايو سنة 2007، يتضمن إحداث مسرح جـهـوـي بـسـكـيـكـدة.....
23

مرسوم تنفيذي رقم 07 - 142 مؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 19 مايو سنة 2007، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 01-03 المؤرخ في 2 ذي القعـدة عام 1423 الموافق 4 يناير سنة 2003 والمتضمن تنظيم الإدارـة المركـزـية في وزـارـة التعليم العـالـيـ والـبـحـثـ الـعـلـمـي.....
23

مرسوم تنفيذي رقم 07 - 143 مؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 19 مايو سنة 2007، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 03-221 المؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1424 الموافق 10 يونيو سنة 2003 والمتضمن تنظيم المفتـشـية العامة في وزـارـة التعليم العـالـيـ والـبـحـثـ الـعـلـمـي وـسـيرـها.....
24

مَارَسِيمْ فُرْدِيَّة

- | | |
|----|--|
| 25 | مرسوم رئاسيٌ مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 2 مايو سنة 2007، يتضمن إنتهاء مهام قضاة..... |
| 25 | مرسوم رئاسيٌ مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 2 مايو سنة 2007، يتضمن إنتهاء مهام النائب العام لدى مجلس قضاء جبل..... |
| 25 | مرسوم رئاسيٌ مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 2 مايو سنة 2007، يتضمن إنتهاء مهام مديرین للمجاهدين في ولایتين..... |
| 25 | مرسوم رئاسيٌ مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 2 مايو سنة 2007، يتضمن إنتهاء مهام مكلف بالدراسات والتلّاخيص بوزارة النقل..... |
| 25 | مرسومان رئاسيان مورخان في 14 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 2 مايو سنة 2007، يتضمنان إنتهاء مهام مديرین للبريد والمواصلات في الولايات..... |
| 25 | مرسوم رئاسيٌ مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 2 مايو سنة 2007، يتضمن إنتهاء مهام مدير السكن والتجهيزات العمومية في ولاية عین الدفلی..... |
| 26 | مرسوم رئاسيٌ مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 2 مايو سنة 2007، يتضمن إنتهاء مهام المدير العام لديوان الترقية والتسهيل العقاري بسيدي بلعباس..... |
| 26 | مرسوم رئاسيٌ مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 2 مايو سنة 2007، يتضمن إنتهاء مهام بعنوان وزارة الصناعة..... |
| 26 | مرسوم رئاسيٌ مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 2 مايو سنة 2007، يتضمن إنتهاء مهام نائبة مدير بوزارة التشغيل والتضامن الوطني..... |

فهرس (تابع)

مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 ربیع الثانی عام 1428 الموافق 2 مايوا سنة 2007، يتضمن إنتهاء مهام مدير الحماية الاجتماعية والتضامن المشترك والطفولة بولاية الجزائر.....	26
مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 ربیع الثانی عام 1428 الموافق 2 مايوا سنة 2007، يتضمن إنتهاء مهام مدير النشاط الاجتماعي في ولاية بومرداس.....	26
مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 ربیع الثانی عام 1428 الموافق 2 مايوا سنة 2007، يتضمن تعيين رئيس دراسات لدى مصالح رئيس الحكومة.....	26
مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 ربیع الثانی عام 1428 الموافق 2 مايوا سنة 2007، يتضمن تعيين النائب العام لدى مجلس قضاء جيجل.....	26
مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 ربیع الثانی عام 1428 الموافق 2 مايوا سنة 2007، يتضمن تعيين مديرين للمجاهدين في ولايتين.....	26
مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 ربیع الثانی عام 1428 الموافق 2 مايوا سنة 2007، يتضمن تعيين رئيس ديوان وزير التّقلّل.....	26
مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 ربیع الثانی عام 1428 الموافق 2 مايوا سنة 2007، يتضمن تعيين نائب مدير مكلف بالعلاقات الخارجية والتعاون والتنشيط والاتصال والتظاهرات العلمية بجامعة هواري بومدين للعلوم والتكنولوجيا.....	27
مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 ربیع الثانی عام 1428 الموافق 2 مايوا سنة 2007، يتضمن تعيين مديرين للبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال في ولايتين.....	27
مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 ربیع الثانی عام 1428 الموافق 2 مايوا سنة 2007، يتضمن تعيين مدير السكن والتجهيزات العمومية بولاية سidi بلعباس.....	27
مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 ربیع الثانی عام 1428 الموافق 2 مايوا سنة 2007، يتضمن تعيين المدير العام لديوان الترقية والتسهيل العقاري في ولاية سidi بلعباس.....	27
مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 ربیع الثانی عام 1428 الموافق 2 مايوا سنة 2007، يتضمن تعيين مفتش بوزارة الصناعة.....	27
مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 ربیع الثانی عام 1428 الموافق 2 مايوا سنة 2007، يتضمن تعيين المدير العام للضبط والتقيس بوزارة الصناعة.....	27
مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 ربیع الثانی عام 1428 الموافق 2 مايوا سنة 2007، يتضمن تعيين مدير الديوان الوطني للقياسة القانونية.....	27
مرسوم رئاسيان مؤرخان في 14 ربیع الثانی عام 1428 الموافق 2 مايوا سنة 2007، يتضمنان تعيين مديرين للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية بولايتين.....	27
مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 ربیع الثانی عام 1428 الموافق 2 مايوا سنة 2007، يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة التشغيل والتضامن الوطني.....	28
مرسوم رئاسيان مؤرخان في 14 ربیع الثانی عام 1428 الموافق 2 مايوا سنة 2007، يتضمنان تعيين مديرين للنشاط الاجتماعي في ولايتين.....	28
مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 ربیع الثانی عام 1428 الموافق 2 مايوا سنة 2007، يتضمن تعيين مدير الشباب والرياضة في ولاية مستغانم.....	28

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الدفاع الوطني

قرار ات وزاریة مشترکة مؤرخة في 7 ربیع الثانی عام 1428 الموافق 25 أبیریل سنة 2007، تتضمن تجديد انتداب رؤساء محاکم عسکریة دائمة.....	28
قرار مؤرخ في 21 ربیع الثانی عام 1428 الموافق 9 مايوا سنة 2007، يتضمن تعيين قاض عسکري.....	28

مواسم تنظيمية

فيبرايير سنة 2006 والمذكور أعلاه، يحدد هذا المرسوم شروط وكيفيات سير التظاهرات الدينية لغير المسلمين.

المادة 2 : التظاهرة الدينية في مفهوم هذا المرسوم تجمع مؤقت لأشخاص تنظمه جمعيات ذات طابع ديني في بنايات مفتوحة لعموم الناس.

المادة 3 : تخضع التظاهرات الدينية للتصريح المسبق للوالبي.

يقدم التصريح إلى الوالبي خمسة (5) أيام على الأقل قبل التاريخ المقرر لانعقاد التظاهرة.

يجب أن يتضمن التصريح ما يأتي :

- أسماء وألقاب وعناوين إقامة المنظمين الرئيسيين، ويكون التصريح ممضيا من قبل ثلاثة (3) أشخاص من بينهم، يتمتعون بحقوقهم المدنية،

- الهدف من التظاهرة،

- تسمية ومقر الجمعية أو الجمعيات المنظمة،

- مكان انعقاد التظاهرة،

- اليوم والتوكيد ومدة انعقادها،

- العدد المحتمل للمشاركين،

- الوسائل المقررة لضمانت حسن سيرها من بدايتها إلى غاية افتراق المشاركين.

يوضع هذه البيانات رئيس كل جمعية أو ممثلها المخول قانونا.

المادة 4 : يتم تسليم وصل يتضمن ما يأتي :

- أسماء وألقاب وعناوين إقامة المنظمين،

- أرقام بطاقات تعريف الأشخاص الذين قاموا بالتصريح وتاريخ ومكان تسليمها،

- الهدف من التظاهرة،

- العدد المحتمل للمشاركين،

- مكان التظاهرة وتاريخها و ساعتها و مدتها .

يجب إظهار هذا الوصل من قبل المنظمين عند أي طلب له من السلطات.

مرسوم تنفيذي رقم 07 - 135 مذدح في 2 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 19 مايو سنة 2007،
يحدد شروط وكيفيات سير التظاهرات الدينية لغير المسلمين.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير العدل، حافظ الأختام ووزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 4-85 و 125 (الفقرة 2 منه)،

- وبمقتضى القانون رقم 89-28 المؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1410 الموافق 31 ديسمبر سنة 1989 والمتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية، المعدل والمتّم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-08 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالبلدية، المتّم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالولاية، المتّم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-31 المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 4 ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالجمعيات،

- وبمقتضى الأمر رقم 02-06 مكرر المؤرخ في 29 محرم عام 1427 الموافق 28 فيبرايير سنة 2006 الذي يحدد شروط وقواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين، لاسيما المادة 8 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 175-06 المؤرخ في 26 ربیع الثاني عام 1427 الموافق 24 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06-176 المؤرخ في 27 ربیع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 8 من الأمر رقم 02-06 مكرر المؤرخ في 29 محرم عام 1427 الموافق 28

- وبمقتضى المرسوم رقم 84-293 المؤرخ في 11 محرم عام 1405 الموافق 6 أكتوبر سنة 1984 والمتضمن إنشاء المعهد العالي للتسخير والتخطيط وتحديد قانونه الأساسي،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06-175 المؤرخ في 26 ربیع الثانی عام 1427 الموافق 24 مايوا سنة 2006 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06-176 المؤرخ في 27 ربیع الثانی عام 1427 الموافق 25 مايوا سنة 2006 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06-182 المؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 31 مايوا سنة 2006 الذي يسند إلى وزير المالية سلطة الوصاية على المعهد العالي للتسخير والتخطيط،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-431 المؤرخ في 19 رجب عام 1417 الموافق 30 نوفمبر سنة 1996 والمتعلق بكيفيات تعيين محافظي الحسابات في المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري ومراسيم البحث والتنمية وهيئات الضمان الاجتماعي والدوافع العمومية ذات الطابع التجاري وكذا المؤسسات العمومية غير المستقلة،

رسم ما يأتي :

المادة الأولى : يعدل ويتم هذا المرسوم بعض أحكام المرسوم رقم 84-293 المؤرخ في 11 محرم عام 1405 الموافق 6 أكتوبر سنة 1984 والمذكور أعلاه.

المادة 2 : تعدل وتتم أحكام المادة 4 من المرسوم رقم 84-293 المؤرخ في 11 محرم عام 1405 الموافق 6 أكتوبر سنة 1984 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"المادة 4 : يسعى المعهد إلى المساهمة في تحسين أنظمة تسخير هيئات الدولة والمؤسسات من خلال التعليم والتكوين المتواصل ونشاط الدراسات والبحث لاسيما :

- المشاركة في تنمية الثروة البشرية لهذه الهيئات والمؤسسات من خلال التحسين المتواصل للمؤهلات قصد تدعيم برامج تنمية الوطن،
- المساهمة في تعزيز وظيفة المالية العمومية وتنمية المهن المالية، بصفة عامة،

المادة 5 : يمكن الوالي، خلال 48 ساعة من إيداع التصريح، أن يطلب من المنظمين تغيير مكان التظاهرة المقترحة عليهم مكاناً توفر فيه الضمانات اللازمة لحسن سيرها من حيث النظافة والأمن والسكنية العامة.

المادة 6 : يمكن الوالي منع كل تظاهرة تشكل خطراً على حفظ النظام العام ويشعر المنظمين بذلك.

المادة 7 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 19 مايوا سنة 2007.

عبد العزيز بلخادم



مرسوم تنفيذي رقم 07-136 ممدح في 2 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 19 مايوا سنة 2007، يعدل ويتم المرسوم رقم 84-293 المؤرخ في 11 محرم عام 1405 الموافق 6 أكتوبر سنة 1984 والمتضمن إنشاء المعهد العالي للتسخير والتخطيط وتحديد قانونه الأساسي.

إن رئيس الحكومة،
- بناء على تقرير وزير المالية،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 4-85 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 91-08 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 والمتعلق بمهنة الخبير المحاسب، ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد،

- وبمقتضى الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 19 صفر عام 1416 الموافق 17 يوليو سنة 1995 والمتعلق بمجلس المحاسبة،

المادة 16 مكرر 1 : يرأس المجلس العلمي والبيداغوجي أستاذ دائم بدرجة أستاذ محاضر، ويكون من :

- مسؤول مكلف بالتعليم وتحسين المستوى،
- مسؤول مكلف بالدراسات والبحث،
- مدرسيين (2) دائمين، ينتخبهما زملاؤهم لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد،
- مدرس (1) مناوب، ينتخبه زملاؤه لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد،
- موظف من وزارة المالية، برتبة مدير إدارة مركزية على الأقل.

تحدد قائمة أعضاء المجلس العلمي والبيداغوجي بقرار من الوزير المكلف بالمالية، لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد.

المادة 16 مكرر 2 : يجتمع المجلس العلمي والبيداغوجي أربع (4) مرات في السنة في دورة عادية، ببناء على استدعاء من رئيسه.

ويمكنه أن يجتمع في دورة غير عادية ببناء على استدعاء من رئيسه أو بطلب من المدير العام للمعهد. ويعد نظامه الداخلي ويصادق عليه عند انعقاد دورته الأولى.

المادة 6 : تعدل وتنتمم أحكام المادة 19 من المرسوم رقم 293-84 المؤرخ في 11 محرم عام 1405 الموافق 6 أكتوبر سنة 1984 والمذكور أعلاه، كما ي يأتي :

المادة 19 : يتم مسك حسابات المعهد وتداول أمواله وقيمه وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما. يتولى مراقبة الحسابات محافظ أو محافظ حسابات يعينون وفقا للتنظيم المعمول به.

المادة 7 : تعوض الإشارة إلى وزير التخطيط والهيئة العمرانية في المواد 3 و 8 و 11 و 13 و 15 و 20 و 23 من المرسوم رقم 293-84 المؤرخ في 11 محرم عام 1405 الموافق 6 أكتوبر سنة 1984 والمذكور أعلاه بالإشارة إلى الوزير المكلف بالمالية.

المادة 8 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 19 مايو سنة 2007.

عبد العزيز بلخادم

- المساهمة في تطوير أدوات ووسائل التخطيط والبحث والمراقبة الاقتصادية، بالاتصال مع الهيئات الممثلة،

- المشاركة في إنشاء نظام الإعلام والاتصال الضروري لتنمية الوظائف المذكورة أعلاه.

يقدم المعهد، في حدود مهامه، مساعدته في مجالات هندسة التكوين والهندسة البيداغوجية،اسيما من خلال تحليل حاجيات التكوين وإعداد برامج وتحديد كيفيات التنفيذ.

المادة 3 : تعدل وتنتمم أحكام المادة 6 من المرسوم رقم 293-84 المؤرخ في 11 محرم عام 1405 الموافق 6 أكتوبر سنة 1984 والمذكور أعلاه، كما ي يأتي :

المادة 6 : يشرف على المعهد مجلس إدارة ويديره مدير عام.

يزود المعهد بمجلس علمي وبيداغوجي .

المادة 4 : تعدل أحكام المادة 7 من المرسوم رقم 293-84 المؤرخ في 11 محرم عام 1405 الموافق 6 أكتوبر سنة 1984 والمذكور أعلاه، كما ي يأتي :

المادة 7 : يتكون مجلس إدارة المعهد من :

- ممثل الوزير المكلف بالمالية، رئيسا،
- ممثل الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية، عضوا،
- ممثل الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي، عضوا،
- ممثل السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية، عضوا،
- ممثل المحافظة العامة للتخطيط والاستشراف، عضوا،
- خبريرين يعينهما الوزير المكلف بالمالية، عضويـن.

يمكن المجلس أن يستعين بكل شخص من شأنه أن يساعدـه في أشغالـه نظـرا لـكفاءـاته.

المادة 5 : يتم المرسوم رقم 293-84 المؤرخ في 11 محرم عام 1405 الموافق 6 أكتوبر سنة 1984 والمذكور أعلاه، بالمواد 16 مكرر و 16 مكرر 1 و 16 مكرر 2، تحرر كما ي يأتي :

المادة 16 مكرر : يكلف المجلس العلمي والبيداغوجي بإبداء رأيه وتقديم اقتراحاته وتوصياته في المسائل المتعلقة بالسير العلمي والبيداغوجي للمعهد.

- ممثل المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي،
- أربعة (4) ممثلين لشركات التأمين، تعيينهم
جمعياتهم من رتبة مسieur رئيسى،
- ممثلين (2) لوسطاء التأمين، أحدهما للوكاء
العامين والأخر للسماسرة يعينهما زملاؤهما،
- خبير في التأمينات يعينه الوزير المكلف
بالمالية،

- ممثل الخبراء المعتمدين تعيينه جمعية المؤمنين
ومعدي التأمين،
- ممثل الاكتواريين، يعينه زملاؤه،
- ممثلين (2) للمؤمن من لهم، تعيينهما جمعياتهما أو
هيئاتها الأكثر تمثيلا،
- ممثلين (2) لموظفي قطاع التأمين أحدهما يمثل
الإطارات التي تعينها هيئات المؤهلة.
يحدد الوزير المكلف بالمالية بقرار القائمة
الاسمية لأعضاء المجلس وكذلك مستخلفي كل منهم".

المادة 3 : تعدل وتحتم المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 339-95 المؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1416 الموافق 30 أكتوبر سنة 1995 والمذكور أعلاه كما يأتي :

"المادة 11 : يزود المجلس الوطني للتأمين بأمانة دائمة.

يعين رئيس المجلس كاتب المجلس الوطني للتأمين وفقا للنظام الداخلي للمجلس".

المادة 4 : تعدل وتحتم الماده 17 من المرسوم التنفيذي رقم 339-95 المؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1416 الموافق 30 أكتوبر سنة 1995 والمذكور أعلاه كما يأتي :

"المادة 17 : تمويل الشركات ووسطاء التأمين المجلس الوطني للتأمين. يعد الكاتب مشروع ميزانيته ثم يعرضه لموافقة المجلس الوطني للتأمين".

المادة 5 : تعدل وتحتم الماده 20 من المرسوم التنفيذي رقم 339-95 المؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1416 الموافق 30 أكتوبر سنة 1995 والمذكور أعلاه كما يأتي :

"المادة 20 : يراقب حسابات المجلس الوطني للتأمين ويصادق عليها محافظ حسابات يعينه الوزير المكلف بالمالية.

ترسل الحصيلة والتقرير السنوي للنشاطات وتقرير محافظ الحسابات إلى الوزير المكلف بالمالية".

مرسوم تنفيذي رقم 07 - 137 مورخ في 2 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 19 مايو سنة 2007،
يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 339-95 المؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1416 الموافق 30 أكتوبر سنة 1995 والمتضمن صلاحيات المجلس الوطني للتأمين وتكوينه وتنظيمه وممله.

إن رئيس الحكومة،
- بناء على تقرير وزير المالية،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 4-85 و 125 (الفقرة 2 منه)،

- وبمقتضى الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمتصل بالتأمينات، المعديل والمتضمن، لا سيما المادتان 274 و 276 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06-175 المؤرخ في 26 ربى الثاني عام 1427 الموافق 24 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06-176 المؤرخ في 27 ربى الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-339 المؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1416 الموافق 30 أكتوبر سنة 1995 والمتضمن صلاحيات المجلس الوطني للتأمين وتكوينه وتنظيمه وعمله،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يعدل ويتم هذا المرسوم أحكام المرسوم التنفيذي رقم 339-95 المؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1416 الموافق 30 أكتوبر سنة 1995 والمذكور أعلاه.

المادة 2 : تعدل وتحتم الماده 4 من المرسوم التنفيذي رقم 339-95 المؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1416 الموافق 30 أكتوبر سنة 1995 والمذكور أعلاه كما يأتي :

"المادة 4 : يترأس المجلس الوطني للتأمين الوزير المكلف بالمالية.

يتكون المجلس الوطني للتأمين مما يأتي :

- رئيس لجنة الإشراف على التأمينات،

- مدير التأمينات بوزارة المالية،

- ممثل بنك الجزائر برتبة مدير عام على الأقل،

المادة 2 : تتولى مركبة الأخطار مهمة جمع ومركزة المعلومات المتصلة بعقود تأمين الأضرار المكتتبة لدى شركات التأمين وفروع شركات التأمين الأجنبية المعتمدة.

المادة 3 : تنشأ مركبة الأخطار لدى وزارة المالية، وتلحق بالهيئة المكلفة بالتأمينات.

المادة 4 : يجب على شركات التأمين إبلاغ مركبة الأخطار بالعقود التي تصدرها.

يحدد شكل هذه التصريحات ودورياتها بقرار من الوزير المكلف بالمالية.

المادة 5 : تعلم مركبة الأخطار شركة التأمين المعنية بكل حالة لتعديدية التأمين من نفس الطبيعة وعلى نفس الخطر.

المادة 6 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 19 مايو سنة 2007.

عبد العزيز بلخادم

مرسوم تنفيذي رقم 07 - 139 مؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 19 مايو سنة 2007، يحدد كيفيات استفادة أرامل الشهداء والمجاهدين ذوي الحقوق من مجانية النقل أو التخفيف من تكلفتها.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المجاهدين،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 4 و 85 و 125 (الفقرة 2 منه)،

- وبمقتضى القانون رقم 99-07 المؤرخ في 19 ذي الحجة عام 1419 الموافق 5 أبريل سنة 1999 والمتعلق بالجاهد والشهيد، لا سيما المادة 37 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06-175 المؤرخ في 26 ربیع الثاني عام 1427 الموافق 24 مايو سنة 2006 والمتضمن تعين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06-176 المؤرخ في 27 ربیع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمن تعين أعضاء الحكومة،

المادة 6 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 19 مايو سنة 2007.

عبد العزيز بلخادم

مرسوم تنفيذي رقم 07 - 138 مؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 19 مايو سنة 2007، يحدد مهام مركبة الأخطار وتنظيمها وسيرها.

إن رئيس الحكومة،
- بناء على تقرير وزير المالية،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 4 و 125 (الفقرة 2 منه)،

- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 95 - 07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمتعلق بالتأمينات، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 33 مكرر منه،
- وبمقتضى الأمر رقم 03 - 12 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمتعلق بإلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية وتعويض الضحايا،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 175-06 المؤرخ في 26 ربیع الثاني عام 1427 الموافق 24 مايو سنة 2006 والمتضمن تعين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06-176 المؤرخ في 27 ربیع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمن تعين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 55 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 والمتضمن تنظيم إدارة المركبة لوزارة المالية، المعدل والمتمم،

يرسم ما ياتي :

المادة الأولى : تطبقاً للمادة 33 مكرر من الأمر رقم 95 - 07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد مهام هيئة مركبة الأخطار وتنظيمها وسيرها المسماة "مركبة الأخطار".

- الأشخاص المرافقون للمجاهدين كبار المعطوبين الدائمي الإعاقة،
- المجاهدون كبار المعطوبين الذين تساوي نسبة عطفهم 80 % أو تفوقها،
- أزواج المجاهدين كبار المعطوبين المنصوص عليهم في أحكام هذه المادة.

المادة 4: يستفيد من تخفيض بنسبة 50 % من التسعيرات العادية لنقل المسافرين :

1 - على خطوط النقل البري والسكك الحديدية، العمومي والخاص :

- المجاهدون المعطوبون الذين تتراوح نسبة عطفهم بين 30 % و 45 %.

2 - على خطوط النقل الجوي والبحري الداخلي، العمومي والخاص :

- أبناء الشهداء المعوقون،
- المجاهدون المعطوبون الذين تتراوح نسبة عطفهم بين 50 % و 75 %،
- أزواج المجاهدين المعطوبين الذين تتراوح نسبة عطفهم بين 50 % و 75 %،
- أرامل المجاهدين،
- أبناء المجاهدين المعوقون.

3 - على خطوط النقل الجوي والبحري الدولي، العمومي والخاص :

- المجاهدون المعطوبون الذين تتراوح نسبة عطفهم بين 50 % و 75 %.

المادة 5: يستفيد من تخفيض بنسبة 40 % من التسعيرات العادية لنقل المسافرين على خطوط النقل الجوي والبحري الداخلي والدولي، العمومي والخاص :

- المجاهدون المعطوبون الذين تتراوح نسبة عطفهم بين 30 % و 45 %.

المادة 6: تتحمل ميزانية الدولة الفارق في الإيرادات الناجمة عن تطبيق مجانية النقل أو التخفيض من تكافتها في حدود الاعتمادات المخصصة سنويا.

المادة 7: لتنفيذ أحكام هذا المرسوم، تبرم وزارة المجاهدين اتفاقيات مع متعاملى نقل المسافرين العموميين والخواص المعنيين.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-295 المؤرخ في 14 صفر عام 1412 الموافق 24 غشت سنة 1991 الذي يحدد صلاحيات وزير المجاهدين، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-292 المؤرخ في 6 محرم عام 1413 الموافق 7 يوليو سنة 1992 والمتضمن تطبيق أحكام المادتين 37 و 38 من القانون رقم 91-16 المؤرخ في 14 سبتمبر سنة 1991 والتعلق بالمجاهد والشهيد،

يرسم ملائتني :

المادة الأولى: يحدد هذا المرسوم كيفيات استفادة أرامل الشهداء وأبناء الشهداء المعوقين والمجاهدين وكذا أزواجهم وأراملهم وأبنائهم المعوقين من مجانية النقل أو التخفيض من تكلفته، تطبيقاً لأحكام المادة 37 من القانون رقم 99-07 المؤرخ في 19 ذي الحجة عام 1419 الموافق 5 أبريل سنة 1999 والمذكور أعلاه.

تطبق أيضاً أحكام هذا المرسوم على الأشخاص المرافقين لكتاب المعطوبين.

المادة 2: يستفيد من مجانية النقل على شبكات النقل البري والسكك الحديدية، العمومية وال الخاصة :

- أرامل الشهداء،
- أبناء الشهداء المعوقون،
- المجاهدون كتاب المعطوبين دائمي الإعاقة المحتججون إلى شخص مرافق،
- الأشخاص المرافقون للمجاهدين كتاب المعطوبين الدائمي الإعاقة،
- المجاهدون كتاب المعطوبين الذين تساوي نسبة عطفهم 80 % أو تفوقها،
- المجاهدون المعطوبون الذين تتراوح نسبة عطفهم بين 50 % و 75 %،
- أزواج المجاهدين المعطوبين الذين تساوي نسبة عطفهم 50 % أو تفوقها،
- أرامل المجاهدين،
- أبناء المجاهدين المعوقون.

المادة 3: يستفيد من تخفيض بنسبة 60 % من التسعيرات العادية لنقل المسافرين، على خطوط النقل الجوي والبحري الداخلي والدولي، العمومي والخاص :

- أرامل الشهداء،
- المجاهدون كتاب المعطوبين دائمي الإعاقة المحتججون إلى شخص مرافق،

- و بمقتضى القانون رقم 90 - 21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتصل بالحساب العمومية،

- و بمقتضى الأمر رقم 95 - 20 المؤرخ في 19 صفر عام 1416 الموافق 17 يوليوز سنة 1995 و المتصل بمجلس المحاسبة،

- و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06 - 175 المؤرخ في 26 ربیع الثانی عام 1427 الموافق 24 مايوا سنة 2006 و المتضمن تعین رئیس الحكومة،

- و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06 - 176 المؤرخ في 27 ربیع الثانی عام 1427 الموافق 25 مايوا سنة 2006 و المتضمن تعین اعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 66 المؤرخ في 7 رمضان عام 1416 الموافق 27 يناير سنة 1996 الذي يحدد صلاحيات وزير الصحة والسكان،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 466 المؤرخ في 2 شعبان عام 1418 الموافق 2 ديسمبر سنة 1997 الذي يحدد قواعد إنشاء القطاعات الصحية وتنظيمها وسيرها،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يهدف هذا المرسوم إلى إنشاء المؤسسات العمومية الاستشفائية والمؤسسات العمومية للصحة الجوارية وتنظيمها وسيرها.

الفصل الأول

المؤسسة العمومية الاستشفائية

المادة 2 : المؤسسة العمومية الاستشفائية هي مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي. و توضع تحت وصاية الوالي.

المادة 3 : تكون المؤسسة العمومية الاستشفائية من هيكل للتشخيص و العلاج و الاستشفاء وإعادة التأهيل الطبي تغطي سكان بلدية واحدة أو مجموعة بلديات.

تحدد المشتملات المادية للمؤسسة العمومية الاستشفائية بقرار من الوزير المكلف بالصحة.

المادة 4 : تتمثل مهام المؤسسة العمومية الاستشفائية في التكفل، بصفة متكاملة و متسللة، بالاحتياجات الصحية للسكان. و في هذا الإطار، تتولى على الخصوص المهام الآتية :

المادة 8 : تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذا المرسوم، عند الاقتضاء، بقرار من وزير المجاهدين.

المادة 9 : تلغى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 92 - 292 المؤرخ في 6 محرم عام 1413 الموافق 7 يوليو سنة 1992 والمذكور أعلاه.

المادة 10 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 19 مايوا سنة 2007.

عبد العزيز بلخادم



مرسوم تنفيذي رقم 07 - 140 مؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 19 مايوا سنة 2007، يتضمن إنشاء المؤسسات العمومية الاستشفائية والمؤسسات العمومية للصحة الجوارية وتنظيمها وسيرها.

إنَّ رئيس الحكومة،

- بناء على الدستور ، لا سيما المادتان 4-85 و 125 (الفقرة 2) منه ،

- و بمقتضى القانون رقم 83 - 11 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليوز سنة 1983 و المتصل بالتأمينات الاجتماعية ، المعدل و المتمم ،

- و بمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليوز سنة 1984 و المتصل بقوانين المالية ، المعدل و المتمم ،

- و بمقتضى القانون رقم 85 - 05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 و المتصل بحماية الصحة و ترقيتها ، المعدل و المتمم ،

- و بمقتضى القانون رقم 88 - 07 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 26 يناير سنة 1988 و المتصل بالوقاية الصحية و الأمن و طب العمل ،

- و بمقتضى القانون رقم 90 - 08 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 و المتصل بالبلدية ، المتمم ،

- و بمقتضى القانون رقم 90 - 09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 و المتصل بالولاية ، المتمم ،

المادة 9 : يمكن استخدام المؤسسة العمومية للصحة الجوارية ميداناً للتتكوين شبه الطبي و التكوين في التسيير الاستشفائي على أساس اتفاقيات تبرم مع مؤسسات التكوين.

الفصل الثالث

أحكام مشتركة

القسم الأول

التنظيم والسير

المادة 10 : يسير كل مؤسسة عمومية استشفائية و مؤسسة عمومية للصحة الجوارية مجلس إدارة و يديرها مدير. وتزودان بهيئة استشارية تدعى "المجلس الطبي".

الفرع الأول

مجلس الإدارة

المادة 11 : يضم مجلس الإدارة ما يأتي :

- مثل عن الوالي، رئيساً،
- مثل عن إدارة المالية،
- مثل عن التأمينات الاقتصادية،
- مثل عن هيئات الضمان الاجتماعي،
- مثل عن المجلس الشعبي الولائي،
- مثل عن المجلس الشعبي البلدي مقر المؤسسة،
- مثل عن المستخدمين الطبيين ينتخبه نظراً له،
- مثل عن المستخدمين شبه الطبيين ينتخبه نظراً له،
- مثل عن جمعيات مرتفقي الصحة،
- مثل عن العمال ينتخب في جمعية عامة،
- رئيس المجلس الطبي.

يحضر كل من مدير المؤسسة العمومية الاستشفائية ومدير المؤسسة العمومية للصحة الجوارية مداولات مجلس الإدارة برأي استشاري ويتوليان أمانتها.

المادة 12 : يعين أعضاء مجلس الإدارة لعهدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد بقرار من الوالي، بناء على اقتراح من السلطات والهيئات التابعين لها.

وفي حالة انقطاع عهدة أحد أعضاء مجلس الإدارة، يعين عضو جديد حسب نفس الأشكال لخلافته إلى غاية انتهاء العهدة.

وتنتهي عهدة الأعضاء الذين تم تعيينهم بحكم وظائفهم بانتهاء هذه الوظائف.

- ضمان تنظيم و برامج توزيع العلاج الشفائي والتشخيص وإعادة التأهيل الطبي و الاستشفاء،
- تطبيق البرامج الوطنية للصحة،
- ضمان حفظ الصحة و النقاوة و مكافحة الأضرار و الآفات الاجتماعية،
- ضمان تحسين مستوى مستخدمي مصالح الصحة و تجديد معارفهم.

المادة 5 : يمكن استخدام المؤسسة العمومية الاستشفائية ميداناً للتتكوين الطبي و شبه الطبي والتكوين في التسيير الاستشفائي على أساس اتفاقيات تبرم مع مؤسسات التكوين.

الفصل الثاني

المؤسسة العمومية للصحة الجوارية

المادة 6 : المؤسسة العمومية للصحة الجوارية هي مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي. و توضع تحت وصاية الوالي.

المادة 7 : تكون المؤسسة العمومية للصحة الجوارية من مجموعة عيادات متعددة الخدمات و قاعات العلاج تغطي مجموعة من السكان.

تحدد المشتملات المادية للمؤسسة العمومية للصحة الجوارية والحيز الجغرافي الصحي الذي يغطي مجموعة من السكان بقرار من الوزير المكلف بالصحة.

المادة 8 : تتمثل مهام المؤسسة العمومية للصحة الجوارية في التكفل، بصفة متكاملة ومتسللة، فيما يأتي :

- الوقاية و العلاج القاعدي،
 - تشخيص المرض،
 - العلاج الجواري،
 - الفحوص الخاصة بالطب العام و الطب المتخصص القاعدي،
 - الأنشطة المرتبطة بالصحة الإنجابية والخطيط العائلي،
 - تنفيذ البرامج الوطنية للصحة والسكان.
- و تكلف على الخصوص بما يأتي :
- المساهمة في ترقية و حماية البيئة في المجالات المرتبطة بحفظ الصحة و النقاوة و مكافحة الأضرار و الآفات الاجتماعية،
 - المساهمة في تحسين مستوى مستخدمي مصالح الصحة و تجديد معارفهم.

يستدعي مجلس الإدارة من جديد في الثمانية (8) أيام الموالية، و يمكن أن يتداول أعضاؤه حينئذ مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.

المادة 13 : تؤخذ قرارات مجلس الإدارة بأغلبية الأعضاء الحاضرين.

وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

المادة 14 : تعرض مداولات مجلس الإدارة على موافقة الوالي في الثمانية (8) أيام الموالية للجتماع، وتكون المداولات نافذة بعد ثلاثة (30) يوماً من إرسالها إلا في حالة اعتراض صريح يبلغ خلال هذا الأجل.

الفرع الثاني

المدير

المادة 15 : يعين مدير المؤسسة العمومية الاستشفائية ومدير المؤسسة العمومية للصحة الجوارية بقرار من الوزير المكلف بالصحة، و تنهي مهامها حسب الأشكال نفسها.

المادة 16 : المدير مسؤول عن حسن سير المؤسسة.

وبهذه الصفة :

- يمثل المؤسسة أمام العدالة و في جميع أعمال الحياة المدنية،

- هو الأمين بالصرف في المؤسسة،

- يحضر مشاريع الميزانيات التقديرية و يعد حسابات المؤسسة،

- يعد مشروع التنظيم الداخلي و النظام الداخلي للمؤسسة،

- ينفذ مداولات مجلس الإدارة،

- يعد التقرير السنوي عن النشاط و يرسله إلى السلطة الوصية بعد موافقة مجلس الإدارة عليه،

- يبرم كل العقود و الصفقات و الاتفاقيات و الاتفاقيات في إطار التنظيم المعول به،

- يمارس السلطة السالمية على المستخدمين الخاضعين لسلطته،

- يعين جميع مستخدمي المؤسسة باستثناء المستخدمين الذين تقرر طريقة أخرى لتعيينهم،

- يمكنه تفويض إمضاءه تحت مسؤوليته لمساعديه الأقربين.

المادة 17 : يمكن مجلس الإدارة الاستعانة بكل شخص من شأنه مساعدته في أشغاله.

المادة 18 : يتداول مجلس الإدارة على الخصوص فيما يأتي :

- مخطط تنمية المؤسسة على المدىين القصير والمتوسط،

- مشروع ميزانية المؤسسة،

- الحسابات التقديرية،

- الحساب الإداري،

- مشاريع الاستثمار،

- مشاريع التنظيم الداخلي للمؤسسة،

- البرامج السنوية لحفظ البنيات و التجهيزات الطبية و التجهيزات المرافقة و صيانتها،

- الاتفاقيات المنصوص عليها في المادتين 5 و 9 أعلاه،

- العقود المتعلقة بتقديم العلاج المبرمة مع شركاء المؤسسة، لا سيما هيئات الضمان الاجتماعي والتأمينات الاقتصادية و التعاقديات و الجماعات المحلية و المؤسسات و الهيئات الأخرى،

- مشروع جدول تعداد المستخدمين،

- النظام الداخلي للمؤسسة،

- اقتناء و تحويل ملكية المنشآت و العقارات و عقود الإيجار،

- قبول الهبات و الوصايا أو رفضها،

- الصفقات و العقود و الاتفاقيات و الاتفاقيات، طبقاً للتنظيم المعول به.

المادة 19 : يجتمع مجلس الإدارة في دورة عادية مرة واحدة كل ستة (6) أشهر.

و يمكنه الاجتماع في دورة غير عادية بناء على استدعاء من رئيسه أو بطلب من ثلثي (3/2) أعضائه. و تحرر مداولات مجلس الإدارة في محاضر يوقعها الرئيس و أمين الجلسة و تقييد في سجل خاص يرقمه و يؤشر عليه الرئيس.

يعد مجلس الإدارة نظامه الداخلي و يصادق عليه أثناء اجتماعه الأول.

المادة 20 : يحدد رئيس مجلس الإدارة جدول أعمال كل اجتماع بناء على اقتراح من مدير المؤسسة.

المادة 21 : لا تصح مداولات مجلس الإدارة إلا بحضور أغلبية أعضائه. وإذا لم يكتمل النصاب،

- جراح أسنان ،
- شبه طبي ينتخبه نظراً واه من أعلى رتبة في سلك شبه الطبيين ،
- ممثل عن المستخدمين الاستشفائيين الجامعيين ، عند الاقتضاء .

ينتخب المجلس الطبي من بين أعضائه رئيسا ونائب رئيس لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد .

المادة 26 : يجتمع المجلس الطبي بناء على استدعاء من رئيسه في دورة عادية مرة واحدة كل شهرين . ويمكنه الاجتماع في دورة غير عادية بطلب إما من رئيسه وإما منأغلبية أعضائه وإما من مدير المؤسسة العمومية الاستشفائية ومدير المؤسسة العمومية للصحة الجوارية .

ويحرر في كل اجتماع محضر يقيد في سجل خاص .

المادة 27 : لا تصح اجتماعات المجلس الطبي إلا بحضور أغلبية أعضائه . وإذا لم يكتمل النصاب ، يستدعي المجلس من جديد في التالية (8) أيام الموالية و يمكن أن يتداول أعضاؤه حينئذ مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين .

يعده المجلس الطبي نظامه الداخلي و يصادق عليه أثناء اجتماعه الأول .

القسم الثاني

أحكام مالية

المادة 28 : تحدد مدونة الميزانية للمؤسسات العمومية الاستشفائية والمؤسسات العمومية للصحة الجوارية بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالصحة والوزير المكلف بالمالية .

المادة 29 : تشمل ميزانية المؤسسات العمومية الاستشفائية والمؤسسات العمومية للصحة الجوارية بابا للإيرادات وبابا للنفقات .

في باب الإيرادات :

- إعانت الدولة ،
- إعانت الجماعات المحلية ،
- الإيرادات الناتجة عن التعاقد مع هيئات الضمان الاجتماعي فيما يخص العلاج المقدم للمؤمن لهم اجتماعيا و ذوي حقوقهم و التعااضديات و المؤسسات و مؤسسات التكوين ،

المادة 21 : يساعد المدير أربعة (4) نواب مديرين يكلفون على التوالي بما يأتي :

- المالية و الوسائل ،
- الموارد البشرية ،
- المصالح الصحية ،
- صيانة التجهيزات الطبية والتجهيزات المرافقية .

يعين نواب المديرين بقرار من الوزير المكلف بالصحة .

المادة 22 : يحدد التنظيم الداخلي للمؤسسات العمومية الاستشفائية والمؤسسات العمومية للصحة الجوارية بقرار مشترك بين الوزيرين المكلفين بالصحة و المالية و السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية .

المادة 23 : يحدد تصنيف المؤسسات العمومية الاستشفائية و المؤسسات العمومية للصحة الجوارية حسب الفئة بقرار مشترك بين الوزيرين المكلفين بالصحة و المالية و السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية .

الفرع الثالث

المجلس الطبي

المادة 24 : يكلف المجلس الطبي بدراسة كل المسائل التي تهم المؤسسة وإبداء رأيه الطبي والتكتي فيها ، ولا سيما فيما يأتي :

- التنظيم والعلاقات الوظيفية بين المصالح الطبية ،
- مشاريع البرامج المتعلقة بالتجهيزات الطبية وبناء المصالح الطبية و إعادة تهيئتها ،
- برامج الصحة و السكان ،
- برامج التظاهرات العلمية و التقنية ،
- إنشاء هيكل طبي أو إلغاؤها .

يقترح المجلس الطبي كل التدابير التي من شأنها تحسين تنظيم المؤسسة و سيرها ، لاسيما مصالح العلاج والوقاية .

يمكن مدير المؤسسة العمومية الاستشفائية ومدير المؤسسة العمومية للصحة الجوارية إخطار المجلس الطبي بشأن كل مسألة ذات طابع طبي أو علمي أو تكويني .

المادة 25 : يضم المجلس الطبي ما يأتي :

- مسؤولو المصالح الطبية ،
- الصيدلي المسؤول عن الصيدلية ،

الملحق الأول**قائمة المؤسسات العمومية الاستشفائية****01 - ولاية أدرار**

- أدرار
- تييميمون
- رقان

02 - ولاية الشلف

- الشلف (أولاد محمد)
- الشلف (شرفة)
- تنس
- صبحة
- الشطية

03 - ولاية الأفواط

- الأغواط
- آفلو

04 - ولاية أم البواقي

- أم البواقي (محمد بوضياف)
- أم البواقي (المستشفى القديم)
- عين البيضاء (بوملي محمد)
- عين البيضاء (المستشفى القديم)

- مسكيانة

- عين مليلة

- عين فكرنون

05 - ولاية باتنة

- باتنة

- أرييس 1

- أرييس 2

- بريكة (محمد بوضياف)

- بريكة (سليمان أميرات)

- عين التوتة

- مروانة (علي نمر)

- مروانة (زيزة مسيكة)

- نقاوس

- المخصصات الاستثنائية،
- الهبات و الوصايا ،
- الإيرادات المختلفة،
- الموارد الأخرى المرتبطة بنشاط المؤسسة،
- تعويضات التأمينات الاقتصادية عن الأضرار الجسدية.

في باب النفقات :

- نفقات التسيير،
- نفقات التجهيز،
- كل النفقات الأخرى الضرورية لتحقيق هدفها.

المادة 30 : يعد المدير مشروع الميزانية و يعرضه على مجلس الإدارة للمداولة. و يرسله بعدئذ إلى السلطة الوصية لموافقة عليه.

المادة 31 : تمسك محاسبة المؤسسات العمومية الاستشفائية والمؤسسات العمومية للصحة الجوارية حسب قواعد المحاسبة العمومية. و يسند تداول الأموال إلى عنون محاسب يعينه أو يعتمد الوزير المكلف بالمالية.

المادة 32 : تحدد الكيفيات المناسبة لمراقبة النفقات بقرار مشترك بين الوزيرين المكلفين بالصحة والمالية.

الفصل الرابع**أحكام خاصة و ختامية**

المادة 33 : تحدد قائمة المؤسسات العمومية الاستشفائية والمؤسسات العمومية للصحة الجوارية في الملحقين المرفقين بهذا المرسوم.

المادة 34 : تنفذ أحكام هذا المرسوم في أجل لا يتجاوز ستة (6) أشهر ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة 35 : تلغي أحكام المرسوم التنفيذي رقم 97 - 466 المؤرخ في 2 شعبان عام 1418 الموافق 2 ديسمبر سنة 1997 الذي يحدد قواعد إنشاء القطاعات الصحية و تنظيمها و سيرها.

المادة 36 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 19 مايو سنة 2007.

عبد العزيز بلخادم

12 - ولاية تبسة

- تبسة
- مرسيط
- العوينات
- بئر العاتر
- الشريعة
- الونزة

13- ولاية تلمسان

- الغزوات
- سبدو
- مغنية
- ندرومة

14 - ولاية تيارت

- تيارت
- سوقر
- مهدية
- فرندة

15 - ولاية تizi وزو

- الأربعاء ناث إيراثن
- تيقزيرت
- ذراع الميزان
- بوغنى
- عزازقة
- أزفون
- عين الحمام

16 - ولاية الجزائر

- رويبة
- عين طاية
- زرالدة (بوقاسمي طيب)
- المرادية (جيلالي رحمني)
- القبة (بشير منتوري)
- الأبيار (جيلالي بلخنشير)
- بولوغين ابن زيري
- الحراش (حسان بادي)

06 - ولاية بجاية

- بجاية مستشفى (خليل عمران)
- بجاية مستشفى (فرانس فانون)
- أوقياس
- أقبو
- سيدني عيش
- خراطة
- أميوزر

07 - ولاية بسكرة

- بسكرة (بشير بن ناصر)
- بسكرة (الدكتور سعدان)
- أولاد جلال
- طولقة

08 - ولاية بشار

- بشار (المستشفى الجديد)
- بشار (المستشفى القديم)
- العبادلة
- بني عباس

09 - ولاية البليدة

- البليدة
- مفتاح
- العفرون
- بوفاريك

10 - ولاية البويرة

- البويرة
- مشد الله
- الأخضرية
- سور الغزلان
- عين بسام

11 - ولاية تامنفست

- تامنفست
- إن صالح

<p>- عين العربي</p> <p>- وادي الزناتي</p> <p>- بوشقوف</p> <p>25 - ولاية قسنطينة</p> <p>- قسنطينة (البئر)</p> <p>- الخروب (محمد بوضياف)</p> <p>- الخروب (علي منجلي)</p> <p>- زيفود يوسف</p> <p>26 - ولاية المدية</p> <p>- المدية</p> <p>- البرواقية</p> <p>- تابلاط</p> <p>- عين بوسيف</p> <p>- قصر البخاري</p> <p>- بنی سلیمان</p> <p>27 - ولاية مستغانم</p> <p>- مستغانم</p> <p>- سيدی علي</p> <p>- عین تادلس</p> <p>28 - ولاية المسيلة</p> <p>- المسيلة</p> <p>- بوسعادة</p> <p>- سیدی عیسی</p> <p>- عین الملح</p> <p>29 - ولاية معسكر</p> <p>- مععسكر (مسلم طيب)</p> <p>- مععسكر (إسعد خالد)</p> <p>- الحمدية</p> <p>- سيق</p> <p>- غرييس</p> <p>- تيغنييف</p>	<p>17 - ولاية الجلفة</p> <p>- الجلفة</p> <p>- عين وسارة</p> <p>- مسعد</p> <p>- حاسي بحبح</p> <p>18 - ولاية جيجل</p> <p>- جيجل</p> <p>- الطاهير</p> <p>- الميلية</p> <p>19 - ولاية سطيف</p> <p>- العلامة</p> <p>- عين الكبيرة</p> <p>- بوقاعة</p> <p>- عین أولمان</p> <p>20 - ولاية سعيدة</p> <p>- سعيدة</p> <p>21 - ولاية سكيكدة</p> <p>- سكيكدة (المستشفى القديم)</p> <p>- الحروش</p> <p>- القل</p> <p>- عزابة</p> <p>- تمالوس</p> <p>22 - ولاية سidi بلعباس</p> <p>- بن باديس</p> <p>- السفيزف</p> <p>- تlag</p> <p>23 - ولاية منوبة</p> <p>- عين الباردة</p> <p>- الحجار</p> <p>- شطايبي</p> <p>24 - ولاية قالمة</p> <p>- قالمة (الحكيم العقبي)</p> <p>- قالمة (ابن زهور)</p>
--	--

39 - ولاية الوادي	- الوادي - المغير - جامعة	30 - ولاية ورقلة - ورقلة - توقرت - حاسي مسعود - الطيبات
40 - ولاية خنشلة	- خنشلة (المستشفى الجديد) - خنشلة (علي بوسحابة) - ششار - قايس	31 - ولاية وهران - عين الترك (العقيد عثمان) - أرزيو (الحقن)
41 - ولاية سوق أهراس	- سوق أهراس (ابن رشد) - سوق أهراس (المستشفى القديم) - سدراته	32 - ولاية البيض - البيض - الأبيض سيدى الشيخ - بوقطب
42 - ولاية تيبارزة	- حجوط - قوراية - القليعة - سيدى غيلاس	33 - ولاية إيليزي - إيليزي - جانت
43 - ولاية ميلة	- ميلة (الإخوة مغلاوي) - ميلة (المستشفى القديم الإخوة طبال) - شلغوم العيد - فرجيبة - وادي العثمانية	34 - ولاية برج بوعريريج - برج بوعريريج - مجانة - رأس الوادي
44 - ولاية مين الدفل	- عين الدفل - مليانة - خميس مليانة - العطاف	35 - ولاية بومرداس - الثنية - برج منايل - دلس
45 - ولاية النعامة	- مشريبة - عين الصفراء	36 - ولاية الطارف - الطارف - القالة - بوحجر
		37 - ولاية تندوف - تندوف
		38 - ولاية تيسمسيت - تيسمسيت - ثنية الأحد - برج بونعامة

<p>46 - ولاية عين تيموشنت</p> <ul style="list-style-type: none"> - قصر الحيران - أفلو - قلتة سيدى ساعد - البريدة <p>47 - ولاية غرداية</p> <ul style="list-style-type: none"> - غرداية - متليلي - المنيعة - القرارة <p>48 - ولاية غليزان</p> <ul style="list-style-type: none"> - غليزان - واد رهيو - مازونة <hr/> <p>الملاحق الثاني</p> <p>قائمة المؤسسات العمومية للصحة الجوارية</p>	<p>01 - ولاية أدرار</p> <ul style="list-style-type: none"> - أدرار - تيميمون - رقان - أولف - برج باجي مختار - تينركروك <p>02 - ولاية الشلف</p> <ul style="list-style-type: none"> -بني حواء - توقيريت - تنس - بوقادير - أولاد فارس - وادي الفخة <p>03 - ولاية الأغواط</p> <ul style="list-style-type: none"> - الأغواط - عين ماضي - حاسي دلاعة
<p>04 - ولاية أم البواقي</p> <ul style="list-style-type: none"> - أم البواقي - عين البيضاء - عين مليلة <p>05 - ولاية باتنة</p> <ul style="list-style-type: none"> - باتنة - المعذر - بريكة - نقاوس - رأس العيون - مروانة - عين جاسر - عين التوتة - أرييس - ثنية العابد <p>06 - ولاية بجاية</p> <ul style="list-style-type: none"> - بجاية - أوقياس - القصر - آدكار - سيدى عيش - خراطة - تزمالت - صدوق <p>07 - ولاية بسكرة</p> <ul style="list-style-type: none"> - بسكرة - القنطرة - جمورة - أولاد جلال - الدوسرن 	<p>01 - ولاية أدرار</p> <ul style="list-style-type: none"> - أدرار - تيميمون - رقان - أولف - برج باجي مختار - تينركروك <p>02 - ولاية الشلف</p> <ul style="list-style-type: none"> -بني حواء - توقيريت - تنس - بوقادير - أولاد فارس - وادي الفخة <p>03 - ولاية الأغواط</p> <ul style="list-style-type: none"> - الأغواط - عين ماضي - حاسي دلاعة
<p>04 - ولاية أم البواقي</p> <ul style="list-style-type: none"> - أم البواقي - عين البيضاء - عين مليلة <p>05 - ولاية باتنة</p> <ul style="list-style-type: none"> - باتنة - المعذر - بريكة - نقاوس - رأس العيون - مروانة - عين جاسر - عين التوتة - أرييس - ثنية العابد <p>06 - ولاية بجاية</p> <ul style="list-style-type: none"> - بجاية - أوقياس - القصر - آدكار - سيدى عيش - خراطة - تزمالت - صدوق <p>07 - ولاية بسكرة</p> <ul style="list-style-type: none"> - بسكرة - القنطرة - جمورة - أولاد جلال - الدوسرن 	<p>01 - ولاية أدرار</p> <ul style="list-style-type: none"> - أدرار - تيميمون - رقان - أولف - برج باجي مختار - تينركروك <p>02 - ولاية الشلف</p> <ul style="list-style-type: none"> -بني حواء - توقيريت - تنس - بوقادير - أولاد فارس - وادي الفخة <p>03 - ولاية الأغواط</p> <ul style="list-style-type: none"> - الأغواط - عين ماضي - حاسي دلاعة

- الشريعة	- رأس الميعاد
- بئر العاتر	- طولقة
- العوينات	- سيدني عقبة
- نقررين	- زريبة الوادي
13 - ولاية تلمسان	08 - ولاية بشار
- تلمسان	- بشار
- الرمشي	-بني ونيف
- باب العesse	- العبدالة
- مغنية	- تاغيت
- سبدو	- تبليبة
- الغزوات	- كرزاز
- أولاد ميمون	-بني عباس
14 - ولاية تيارت	09 - ولاية البليدة
- تيارت	- أولاد يعيش
- رحوية	- الأربعاء
- عين الحديد	- موزاية
- عين الذهب	- البوينان
- مهدية	10 - ولاية البويرة
- عين كرمص	- البويرة
- قصر الشلالات	- أحنيف
15 - ولاية تizi وزو	- الأخضرية
- ذراع بن خدة	- سور الغزلان
- وسيف	- عين بسام
- الأربعاء ناث إيراثن	11 - ولاية تامنفست
- بوغنى	- تامنفست
- إيفرحوتن	- إن أمقل
- عازاقة	- أباليسا (سيلات)
- أزفون	- تازروق
- واقنون	- تين زواتين
16 - ولاية الجزائر	- إن قزام
- الرغالية	- إن صالح
- براسي	12 - ولاية تبسة
- القبة (العناصر)	- تبسة
- برج الكيفان (درقانة)	- الونزة

21 - ولاية سكيكدة	- باب الوادي
- سكيكدة	- الشراقة (بوشواوي)
- بن عزوز	- زرالدة
- سيدى مزغيش	- بوزريعة
- عين قشرة	- درارية
- أولاد عطية	- سيدى احمد (بوشنافه)
22 - ولاية سيدى بلعباس	17 - ولاية الجلفة
- سيدى بلعباس	- الجلفة
- السفييف	- عين وسارة
- تлаг	- مسعد
- عين البرد	- حاسي بحبح
- لمطار	- القطرارة
- تنيرة	18 - ولاية جيجل
- مرحوم	- جيجل
23 - ولاية عنابة	- الطاهير
- عنابة	- سيدى معروف
- برحال	- بوسيف أولاد عسكر
- الحجار	- زيامة منصورية
24 - ولاية قالمة	- جيملة
- قالمة	19 - ولاية سطيف
- تاملوكة	- سطيف
- وادى الزناتي	- عين عباسة
- بوشقوف	- عين أولمان
25 - ولاية قسنطينة	- العلامة
- قسنطينة (العربي بن مهيدى)	- حمام السخنة
- قسنطينة (بشير منتوري)	- عين الكبيرة
- الخروب	- بوقاعة
- زيفود يوسف	- بنى ورتيلان
- حامة بوزيان	- عين أزال
- عين عبيد	20 - ولاية سعيدة
26 - ولاية المدية	- سعيدة
- الزبيرية	- سيدى بوبكر
- البرواقية	- مولاي العربي
- تابلات	- الحساسنة

- وهران (صديقية)	- الشهبونية
- وهران (واجهة البحر)	- شلال العذاورة
- وهران (حي لغوالم)	- قصر البخاري
- السانية	- بنى سليمان
- بوتليليس	27 - ولاية مستغانم
- عين الترك	- مستغانم
32 - ولاية البيض	- عين تادلس
- البيض	- ماسرة
- بريزينة	- سيدى علي
- الخير	- سيدى لخضر
- شلال	- عشعاشه
33 - ولاية إيليزي	28 - ولاية المسيلة
- إيليزي	- المسيلة
- إن آمناس	- مقرة
- جانت	- بوسعدة
- دبداب	- ابن سرور
34 - ولاية برج بومريريج	- سيدى عيسى
- برج بومريريج	- عين الملح
- المنصورة	29 - ولاية معسكر
- رأس الوادي	- معسكر
- بئر قصد على	- وادي الأبطال
- مجانية	- المحمدية
- القلة	- زهانة
35 - ولاية بومرداس	- عوف
- بومرداس	30 - ولاية ورقلة
- برج منايل	- ورقلة
- دلس	- توقرت
- خميس الخشنة	- حاسي مسعود
36 - ولاية الطارف	- الحجيرة
- الطارف	- البرمة
- القالة	31 - ولاية وهران
- الذرعان	- آرزيو
- بوحجار	- وادي تليلات
	- وهران (حي بوعمامه)

43 - ولاية ميلة

- ميلة

- فرجيورة

- عين البيضاء حريش

- شلغوم العيد

- تاجنانت

44 - ولاية مين الدفل

- العبادية

- جليدة

- عين الاشياخ

- بومدفع

45 - ولاية النعامة

- مشريرية

- النعامة

- مكمن بن عمرو

- عين الصفراء

46 - ولاية مين تيموشنت

- عين تيموشنت

- حمام بوحجر

- بني صاف

- العامرية

47 - ولاية فردایة

- غرداية (ثنية المخزن)

- القرارة

- بريان

- متليلي

- المنيعة

48 - ولاية غليزان

- غليزان

- يلل

- زمورة

- جديوية

- سيدى احمد بن علي

37 - ولاية تندوف

- تندوف

- أم العسل

38 - ولاية تيسمسيلت

- تيسمسيلت

- ثنية الأحد

- برج بونعامة

39 - ولاية الوادي

- الوادي

- قمار

- طالب العربي

- جامعة

- المغير

- الدبيلة

40 - ولاية خنشلة

- خنشلة

- يابوس

- قايس

- ششار

- المحمل

- جلال

41 - ولاية سوق أهراس

- سوق أهراس

- تاورة

- سدراته

- مداوروش

42 - ولاية تيبارزة

- تيبارزة

- الداموس

- شرشال

- بواسماعيل

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-18 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1427 الموافق 16 يناير سنة 2007 والمتضمن القانون الأساسي للمسارح الجهوية، لاسيما المادة 5 منه،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : طبقاً للمادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 07-18 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1427 الموافق 16 يناير سنة 2007 والمذكور أعلاه، يحدث مسرح جهوي بسكنكدة يدعى "المسرح الجهوي لسكنكدة".

المادة 2 : يحدد مقر المسرح الجهوي لسكنكدة بمدينة سككدة.

المادة 3 : يوضع المسرح الجهوي لسكنكدة تحت وصاية وزارة الثقافة.

المادة 4 : تحول إلى المسرح الجهوي لسكنكدة كل أموال وحقوق والتزامات المسرح البلدي لسكنكدة.

المادة 5 : تزود الدولة المسرح الجهوي لسكنكدة برصيد أولي يحدد مبلغه بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالثقافة والوزير المكلف بالمالية.

المادة 6 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 19 مايو سنة 2007.

عبد العزيز بلخادم

مرسوم تنفيذي رقم 07-142 مؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 19 مايو سنة 2007، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 01-03 المؤرخ في 2 ذي القعده عام 1423 الموافق 4 يناير سنة 2003 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

مرسوم تنفيذي رقم 07-141 مؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 19 مايو سنة 2007، يتضمن إحداث مسرح جهوي بسكنكدة.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الثقافة،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 4 و 125 (الفقرة 2 منه)،

- وبمقتضى الأمر رقم 70-39 المؤرخ في 8 ربیع الثاني عام 1390 الموافق 12 يونيو سنة 1970 والمتضمن القانون الأساسي العام للمسارح الجهوية،

- وبمقتضى الأمر رقم 75-35 المؤرخ في 17 ربیع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة،

- وبمقتضى القانون رقم 90-11 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتصل بعلاقات العمل، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06-175 المؤرخ في 26 ربیع الثاني عام 1427 الموافق 24 مايو سنة 2006 والمتضمن تعين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06-176 المؤرخ في 27 ربیع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمن تعين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-136 المؤرخ في 27 ذي القعده عام 1416 الموافق 15 أبريل سنة 1996 والمتضمن قانون أخلاقيات مهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-431 المؤرخ في 19 رجب عام 1417 الموافق 30 نوفمبر سنة 1996 والمتصل بكيفيات تعين محافظي الحسابات في المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري ومراكز البحث والتنمية وهيئات الضمان الاجتماعي والدوافع العمومية ذات الطابع التجاري وكذا المؤسسات العمومية غير المستقلة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-268 المؤرخ في 16 ربیع الأول عام 1418 الموافق 21 يوليو سنة 1997 الذي يحدد الإجراءات المتعلقة بالالتزام بالنفقات العمومية وتنفيذها ويضبط صلاحيات الأمرين بالصرف ومسؤولياتهم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 4-85 و 125 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 175-06 المؤرخ في 26 ربیع الثاني عام 1427 الموافق 24 مايوا سنة 2006 والمتضمن تعین رئیس الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 176-06 المؤرخ في 27 ربیع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايوا سنة 2006 والمتضمن تعین أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربیع الأول عام 1415 الموافق 27 غشت سنة 1994 الذي يحدّد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-01 المؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1423 الموافق 4 يناير سنة 2003 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-01 المؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1423 الموافق 4 يناير سنة 2003 والمتضمن تنظيم الإدارات المركزية في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-01 المؤرخ في 9 ربیع الثاني عام 1424 الموافق 10 يونيو سنة 2003 والمتضمن تنظيم المفتشية العامة في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وسيرها،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تعدل المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 03-01 المؤرخ في 9 ربیع الثاني عام 1424 الموافق 10 يونيو سنة 2003 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"المادة 7 : يشرف على المفتشية العامة مفتش عام يساعدته أربعة عشر (14) مفتشا يكلفون على الخصوص، بمراقبة :

(الباقي بدون تغيير).....".

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 19 مايوا سنة 2007.

عبد العزيز بلخادم

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85-4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 175-06 المؤرخ في 26 ربیع الثاني عام 1427 الموافق 24 مايوا سنة 2006 والمتضمن تعین رئیس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 176-06 المؤرخ في 27 ربیع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايوا سنة 2006 والمتضمن تعین أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربیع الأول عام 1415 الموافق 27 غشت سنة 1994 الذي يحدّد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-01 المؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1423 الموافق 4 يناير سنة 2003 والمتضمن تنظيم الإدارات المركزية في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تعدل المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 03-01 المؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1423 الموافق 4 يناير سنة 2003 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"المادة الأولى : تشتمل الإدارة المركزية في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، تحت سلطة الوزير، على ما يأتي :

(1) الأمين العام، ويساعده أربعة (4) مديري دراسات، ويلحق به المكتب الوزاري للأمن الداخلي في المؤسسة ومكتب البريد والاتصال.
(الباقي بدون تغيير).....".

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 19 مايوا سنة 2007.

عبد العزيز بلخادم



مرسوم تنفيذي رقم 07 - 143 مؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 19 مايوا سنة 2007،
يعدل المرسوم التنفيذي رقم 03-221 المؤرخ في 9 ربیع الثاني عام 1424 الموافق 10 يونيو سنة 2003 والمتضمن تنظيم المفتشية العامة في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وسيرها.

إن رئيس الحكومة،

مراسيم فردية

مرسوم رئاسي مورّخ في 14 ربیع الثانی عام 1428 الموافق 2 مايوا سنة 2007، يتضمن إنهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص بوزارة النقل.

بموجب مرسوم رئاسي مورّخ في 14 ربیع الثانی عام 1428 الموافق 2 مايوا سنة 2007 تنهی مهام السيد حسين كمال بكيري، بصفته مكلّفاً بالدراسات والتلخيص بوزارة النقل، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مورّخ في 14 ربیع الثانی عام 1428 الموافق 2 مايوا سنة 2007، يتضمن إنهاء مهام مديرین للبريد والمواصلات في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مورّخ في 14 ربیع الثانی عام 1428 الموافق 2 مايوا سنة 2007 تنهی مهام السيدین الآتی اسماهما بصفتهم مديرین للبريد والمواصلات في الولاياتين الآتیتين، لتكايفهما بوظيفتين آخريین :

- عمار براغة، في ولاية الطارف،
- عبد القادر بدو، في ولاية خنشلة.

بموجب مرسوم رئاسي مورّخ في 14 ربیع الثانی عام 1428 الموافق 2 مايوا سنة 2007 تنهی، ابتداء من 4 مايوا سنة 2003، مهام السيد عمار أوشن، بصفته مديرًا للبريد والمواصلات في ولاية باتنة، لإعادة إدماجه في رتبته الأصلية.

مرسوم رئاسي مورّخ في 14 ربیع الثانی عام 1428 الموافق 2 مايوا سنة 2007، يتضمن إنهاء مهام مدير السكن والتجهيزات العمومية في ولاية عین الدفلة.

بموجب مرسوم رئاسي مورّخ في 14 ربیع الثانی عام 1428 الموافق 2 مايوا سنة 2007 تنهی مهام السيد محمد كحال، بصفته مديرًا للسكن والتجهيزات العمومية في ولاية عین الدفلة.

مرسوم رئاسي مورّخ في 14 ربیع الثانی عام 1428 الموافق 2 مايوا سنة 2007، يتضمن إنهاء مهام قضاة.

بموجب مرسوم رئاسي مورّخ في 14 ربیع الثانی عام 1428 الموافق 2 مايوا سنة 2007 تنهی مهام السيدات والسيدین الآتیة أسماؤهم بصفتهم قضاة، لإحالتهم على التقاعد :

- 1 - عائشة مريني خيضراء، قاضية في محكمة عزازقة،
- 2 - عمرو مزدور، قاض بمحكمة بودواو،
- 3 - عبد الحميد ثنيو، قاض لدى محكمة عنابة.

مرسوم رئاسي مورّخ في 14 ربیع الثانی عام 1428 الموافق 2 مايوا سنة 2007، يتضمن إنهاء مهام النائب العام لدى مجلس قضاء جيجل.

بموجب مرسوم رئاسي مورّخ في 14 ربیع الثانی عام 1428 الموافق 2 مايوا سنة 2007 تنهی مهام السيد أحمد بعييري، بصفته نائباً عاماً لدى مجلس قضاء جيجل.

مرسوم رئاسي مورّخ في 14 ربیع الثانی عام 1428 الموافق 2 مايوا سنة 2007، يتضمن إنهاء مهام مديرین للمجاهدين في الولاياتين.

بموجب مرسوم رئاسي مورّخ في 14 ربیع الثانی عام 1428 الموافق 2 مايوا سنة 2007 تنهی مهام السيدین الآتی اسماهما بصفتهم مديرین للمجاهدين في الولاياتين الآتیتين، لتكليفهما بوظيفتين آخريين :

- عبد الرحمن رزيق، في ولاية الوادي،
- مسعود بلهادي، في ولاية الطارف.

مرسوم رئاسي مورّخ في 14 ربیع الثانی عام 1428 الموافق 2 مايوا سنّة 2007، يتضمن إنتهاء مهام مدير النشاط الاجتماعي في ولاية بومرداس.

بموجب مرسوم رئاسي مورّخ في 14 ربیع الثانی عام 1428 الموافق 2 مايوا سنّة 2007 تنهى مهام السيد عبد الله درداش، بصفته مديرًا للنشاط الاجتماعي في ولاية بومرداس، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مورّخ في 14 ربیع الثانی عام 1428 الموافق 2 مايوا سنّة 2007، يتضمن تعيين رئيس دراسات لدى مصالح رئيس الحكومة.

بموجب مرسوم رئاسي مورّخ في 14 ربیع الثانی عام 1428 الموافق 2 مايوا سنّة 2007 يعين السيد هشام فرجاني، رئيسا للدراسات لدى مصالح رئيس الحكومة.

مرسوم رئاسي مورّخ في 14 ربیع الثانی عام 1428 الموافق 2 مايوا سنّة 2007، يتضمن تعيين النائب العام لدى مجلس قضاء جيجل.

بموجب مرسوم رئاسي مورّخ في 14 ربیع الثانی عام 1428 الموافق 2 مايوا سنّة 2007 يعين السيد العيفة خالد، نائبا عاما لدى مجلس قضاء جيجل.

مرسوم رئاسي مورّخ في 14 ربیع الثانی عام 1428 الموافق 2 مايوا سنّة 2007، يتضمن تعيين مديرین للمجاهدين في ولايتين.

بموجب مرسوم رئاسي مورّخ في 14 ربیع الثانی عام 1428 الموافق 2 مايوا سنّة 2007 يعين السيدان الآتي اسماهما مديرین للمجاهدين في الولايتين الآتیتين :

- مسعود بلهادي، في ولاية الوادي،
- عبد الرحمن رزيق، في ولاية الطارف.

مرسوم رئاسي مورّخ في 14 ربیع الثانی عام 1428 الموافق 2 مايوا سنّة 2007، يتضمن تعيين رئيس ديوان وزير النقل.

بموجب مرسوم رئاسي مورّخ في 14 ربیع الثانی عام 1428 الموافق 2 مايوا سنّة 2007 يعين السيد حسين كمال بكيري، رئيسا لديوان وزير النقل.

مرسوم رئاسي مورّخ في 14 ربیع الثانی عام 1428 الموافق 2 مايوا سنّة 2007، يتضمن إنتهاء مهام المدير العام لديوان الترقية والتسهيل العقاري بسيدي بلعباس.

بموجب مرسوم رئاسي مورّخ في 14 ربیع الثانی عام 1428 الموافق 2 مايوا سنّة 2007 تنهى مهام السيد جلول بن عودة، بصفته مديرًا عاما لديوان الترقية والتسهيل العقاري بسيدي بلعباس، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مورّخ في 14 ربیع الثانی عام 1428 الموافق 2 مايوا سنّة 2007، يتضمن إنتهاء مهام بعنوان وزارة الصناعة.

بموجب مرسوم رئاسي مورّخ في 14 ربیع الثانی عام 1428 الموافق 2 مايوا سنّة 2007 تنهى مهام السيدين الآتي اسماهما بعنوان وزارة الصناعة، لتكليفهما بوظيفتين آخريين :

- 1 - مولود يوسفى، بصفته مفتشا عاما،
- 2 - بلقاسم دكومي، بصفته نائب مدير لصناعات الحبوب بمديرية الصناعات الزراعية الغذائية.

مرسوم رئاسي مورّخ في 14 ربیع الثانی عام 1428 الموافق 2 مايوا سنّة 2007، يتضمن إنتهاء مهام نائبة مدير بوزارة التشغيل والتضامن الوطني.

بموجب مرسوم رئاسي مورّخ في 14 ربیع الثانی عام 1428 الموافق 2 مايوا سنّة 2007 تنهى مهام السيدة فايزة بودرواية، زوجة بن عتو، بصفتها نائبة مدير للمعلوماتية والوثائق والأرشيف بوزارة التشغيل والتضامن الوطني، بناء على طلبها.

مرسوم رئاسي مورّخ في 14 ربیع الثانی عام 1428 الموافق 2 مايوا سنّة 2007، يتضمن إنتهاء مهام مدير الحماية الاجتماعية والتضامن المشترك والطفولة بولاية المزائر.

بموجب مرسوم رئاسي مورّخ في 14 ربیع الثانی عام 1428 الموافق 2 مايوا سنّة 2007 تنهى مهام السيد ابراهيم خير الدين، بصفته مديرًا للحماية الاجتماعية والتضامن المشترك والطفولة بولاية الجزائر، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 ربیع الثانی عام 1428 الموافق 2 مايوا سنة 2007، يتضمن تعيین مفتش بوزارة الصناعة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 ربیع الثانی عام 1428 الموافق 2 مايوا سنة 2007 يعيّن السيد بلقاسم دکومي، مفتشا بوزارة الصناعة.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 ربیع الثانی عام 1428 المافق 2 مايوا سنة 2007، يتضمن تعيین المدير العام للضبط والتقييس بوزارة الصناعة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 ربیع الثانی عام 1428 المافق 2 مايوا سنة 2007 يعيّن السيد مولود یوسفي، مدیرا عاما للضبط والتقييس بوزارة الصناعة.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 ربیع الثانی عام 1428 المافق 2 مايوا سنة 2007، يتضمن تعيین مدير الديوان الوطني للقياسة القانونية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 ربیع الثانی عام 1428 المافق 2 مايوا سنة 2007 يعيّن السيد سید علی رضا بن الخزناجي، مديرًا للديوان الوطني للقياسة القانونية.

مرسومان رئاسيان مؤرخان في 14 ربیع الثانی عام 1428 المافق 2 مايوا سنة 2007، يتضمنان تعيين مديرین للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية بولايتين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 ربیع الثانی عام 1428 المافق 2 مايوا سنة 2007 يعيّن السيد یزید قواح، مديرًا للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية بولاية ميلة.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 ربیع الثانی عام 1428 المافق 2 مايوا سنة 2007، يتضمن تعيین نائب مدير مكلف بالعلاقات الخارجية والتعاون والتنشيط والاتصال والنظاهرات العلمية بجامعة هواري بومدين للعلوم والتكنولوجيا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 ربیع الثانی عام 1428 المافق 2 مايوا سنة 2007 يعيّن السيد محرز دریر، نائب مدير مكلّفا بالعلاقات الخارجية والتعاون والتنشيط والاتصال والنظاهرات العلمية بجامعة هواري بومدين للعلوم والتكنولوجيا.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 ربیع الثانی عام 1428 المافق 2 مايوا سنة 2007، يتضمن تعيين مديرین للبريد وتكنولوجیات الإعلام والاتصال في ولايتین.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 ربیع الثانی عام 1428 المافق 2 مايوا سنة 2007 يعيّن السيدان الآتی اسماهما مديرین للبريد وتكنولوجیات الإعلام والاتصال في الولايتین الآتیتين :

- 1 - عمار براغثة، في ولاية عنابة،
- 2 - عبد القادر بدود، في ولاية الطارف.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 ربیع الثانی عام 1428 المافق 2 مايوا سنة 2007، يتضمن تعيين مدير السکن والتجهیزات العمومیة بولاية سیدی بلعباس.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 ربیع الثانی عام 1428 المافق 2 مايوا سنة 2007 يعيّن السيد جلول بن عودة، مديرًا للسکن والتجهیزات العمومیة بولاية سیدی بلعباس.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 ربیع الثانی عام 1428 المافق 2 مايوا سنة 2007، يتضمن تعيين المدير العام لديوان الترقية والتسییر العقاری في ولاية سیدی بلعباس.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 ربیع الثانی عام 1428 المافق 2 مايوا سنة 2007 يعيّن السيد عبد الله عامری، مديرًا عاما لديوان الترقية والتسییر العقاری في ولاية سیدی بلعباس.

2007 تعين السيدة مختارية داسي، زوجة فهام، مديرة للنشاط الاجتماعي في ولاية البيض.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 ربیع الثانی عام 1428 الموافق 2 مايوا سنة 2007 يعيّن السيد عبد الله درداش، مديرًا للنشاط الاجتماعي في ولاية برج بوعريريج.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 ربیع الثانی عام 1428 الموافق 2 مايوا سنة 2007، يتضمن تعيين مدير الشباب والرياضة في ولاية مستغانم.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 ربیع الثانی عام 1428 الموافق 2 مايوا سنة 2007 يعيّن السيد صديقي، مديرًا للشباب والرياضة في ولاية مستغانم.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 ربیع الثانی عام 1428 الموافق 2 مايوا سنة 2007 يعيّن السيد محمد قفاف، مديرًا للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية بولاية النعامة.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 ربیع الثانی عام 1428 الموافق 2 مايوا سنة 2007، يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة التشغيل والتضامن الوطني.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 ربیع الثانی عام 1428 الموافق 2 مايوا سنة 2007 يعيّن السيد ابراهيم خير الدين، نائب مدير لبرامج ترقية التشغيل والإدماج بوزارة التشغيل والتضامن الوطني.

مرسومان رئاسيان مؤرخان في 14 ربیع الثانی عام 1428 الموافق 2 مايوا سنة 2007، يتضمنان تعيين مدربين للنشاط الاجتماعي في ولايتين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 ربیع الثانی عام 1428 الموافق 2 مايوا سنة 2007.

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الدفاع الوطني

قرار ات وزارة مشتركة مؤرخة في 7 ربیع الثانی عام 1428 الموافق 25 أبريل سنة 2007، تتضمن تجديد انتداب رؤساء محاكم عسكرية دائمة.

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 7 ربیع الثاني عام 1428 الموافق 25 أبريل سنة 2007 يجدد انتداب السيد رابح قنطرار، لدى وزارة الدفاع الوطني، بصفته رئيساً للمحكمة العسكرية الدائمة بورقلة، الناحية العسكرية الرابعة، لمدة سنة واحدة (1) ابتداء من أول مايوا سنة 2007.

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 7 ربیع الثاني عام 1428 الموافق 25 أبريل سنة 2007 يجدد انتداب السيد محمد سعیدي، لدى وزارة الدفاع الوطني، بصفته رئيساً للمحكمة العسكرية الدائمة ببشار، الناحية العسكرية الأولى، لمدة سنة واحدة (1) ابتداء من أول يوليو سنة 2007.

قرار مؤرخ في 21 ربیع الثاني عام 1428 الموافق 9 مايوا سنة 2007، يتضمن تعيين قاض مسكري.

بموجب قرار مؤرخ في 21 ربیع الثاني عام 1428 الموافق 9 مايوا سنة 2007 يعين المقدم خيرة موزعي، نائباً للوكيل العسكري للجمهورية لدى المحكمة العسكرية الدائمة بالبلدية / الناحية العسكرية الأولى، ابتداء من 3 أبريل سنة 2007.

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 7 ربیع الثاني عام 1428 الموافق 25 أبريل سنة 2007 يجدد